



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢١٧

تاريخ: ٨ آذار ٢٠٢٣

تمديد مهلة تسديد القسط الأول عن سنة ٢٠٢٣ من الرسم السنوي على استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ (فرض رسم سنوي على استثمار آلات الفليبرز)،

بناءً على المرسوم رقم ١٩٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ (تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٢٤-٧٥ تاريخ ١٤ آب

١٩٧٥ القاضي بفرض رسم سنوي على استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة) لا سيما المادة ٧ منه.

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة تسديد القسط الأول عن سنة ٢٠٢٣ من الرسم السنوي على

استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة).

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات

التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً مهلة تسديد القسط الأول عن العام ٢٠٢٣ من الرسم السنوي

على استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

